انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي هذا والاول سواء يقضي بالمال بينهما لانهم قالوا
هو مفاوضة وقضية المفاوضة المساواة في مال الشركة و
اذا قضي بماله في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على
ان المال له ميراث من ورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له
او كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة وان المال
الذي في يديه هو شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان
المال الذي في يديه بينهما نصفان لا تقبل بينة المدعي عليه
على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي
شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة
السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل بينة
المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال

المال الذي في يديه هو شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة
المدعي عليه ولو ان المدعي عليه ادعى انه له خاصة وهب
شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته وان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك في العبد
في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى
ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته
الا ان يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين
والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة
وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة مفاوضة لا يقضي لهم بشيء حتى يدعي الحي الا ان يقيموا
البينة انه هو شركة ابيهما او يقيموا البينة ان المال
كان في يد الميت في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان
المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي

Copyright © King Saud University